بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية **شرف ـ إخاء ـ عدل**
المحكمـــــــــة العـليـــــــا

الرئيس

طبيعة القضية: طلب عزل قاض
العارض: مجموعة من المحامين
القرار رقم: 2013/35
تاريخه: 2013/05/06

قياس التحقيق الأصلي في القضايا المتعهد فيها قاضي التحقيق على التحقيق التكميلي الذي يأمر به رئيس المحكمة الجنائية يعتبر قياسا مع الفارق، حيث إن الحظر الوارد في المادة 236 من ق.ا.ج إنما ينطبق فقط في حال سابقية نظر قاضي التحقيق للقضية أو قيامه بأي إجراء فيها قبل أن يصبح رئيسا أو عضوا في المحكمة الجنائية المختصة بالنظر فيها، أما قيام رئيس أو احد أعضاء المحكمة المتعهدة في القضية بإجراء تكميلي فيها طبقا للمادة 264 من ق.ا.ج الواردة تحت القسم الثاني المتضمن الإجراءات الاختيارية فلا يعدو أن يكون إجراء من صميم عملها ومن ثم فلا ينهض سببا من أسباب الرد.

وبناء عليه يتقرر رفض طلب عزل القاضي وتغريم العارض

نحن يحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا

-حيث تقدم الأساتذة/ ع.و.أ و م.ل.م وس.أ.د. و.م.م.ب نيابة عن موكلهم م.ج.ر وولديه احمد وعثمان بطلب يرمي إلى ردِّ القاضي ج.د.م. رئيس محكمة مقاطعة XX وعضو المحكمة الجنائية بالحوض الشرقي عن نظر الملف رقم 2010/118 المعروض حاليا أمام المحكمة الجنائية بالحوض الشرقي.

-وحيث اتجه العارضون تأسيسا لطلبهم إلي القول بان القاضي المطلوب رده سبق-ضمن التشكيلة السابقة للمحكمة-وأن أجري تحقيقا تكميليا في القضية بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة حينها وأن المادة 236 من ق.ا.ج تمنعه لهذا السبب من نظر القضية ،ويعزز ذلك مدلول المادة 603 من نفس القانون التي تجيز رد القاضي إذا كان قد نظر في القضية كقاض أو كان محكما أو قاضيا فيها أو أدلي بأقواله كشاهد علي وقائع في النزاع.

-وحيث تم تبليغ الطلب للقاضي المطلوب رده فقدم رده خلال الأجل المضروب له مبينا عدم تأسيس طلب الرد استنادا إلي أن المادتين المذكورتين أعلاه لا تنطبقان علي النازلة لان التحقيق هو تحقيق تكميلي يدخل ضمن صميم اختصاص المحكمة الجنائية بنص المادة 264من ق.ا.ج ،خالصا إلي أنه لو كان رأى سببا من أسباب الرد في نفسه لكان المبادر لطلب عزله،وأنه بالنظر لما حصل لم يعد يرغب في البقاء ضمن التشكيلة التي ستبت في الملف .

وحيث أحيل الملف على النيابة العامة لإبداء الرأي فقدمت رأيها المتمثل في عدم وجود سبب من أسباب الرد في القضية.

-وحيث إن الحظر الوارد في المادة 236 من ق.ا.ج إنما ينطبق فقط في حال سابقية نظر القاضي للقضية أو قيامه بأي إجراء فيها قبل أن يصبح رئيسا أو عضوا في المحكمة الجنائية المختصة بالنظر فيها ،أما قيام رئيس أو احد أعضاء المحكمة المتعهدة في القضية بإجراء تكميلي فيها طبقا للمادة 264 من ق.ا.ج الواردة تحت القسم الثاني المتضمن الإجراءات الاختيارية فلا يعدو أن يكون إجراء من صميم عملها ومن ثم فلا ينهض سببا من أسباب الرد .

-وحيث يؤيد هذا المنحى نص المادة 603 من ق.ا.ج كذلك .

-وحيث إن بقاءه كعضو في هذه المحكمة رغم تغير تشكيلتها لا يجعل قيامه بالتحقيق عملا منفصلا عن عمل المحكمة بعد تغير رئيسها أو بعض أعضائها .

-وحيث إنه لو كانت تنصرف إرادة المشرع إلي اعتبار قيام رئيس أو أحد أعضاء المحكمة بإجراء تحقيق تكميلي في قضية معروضة عليها سببا من أسباب الرد لكانت رتبت علي ذلك صراحة تلقائية عزله وتعيين قاض أخر مكانه.

-وحيث إن طلب عزل القضاة ينبغي أن يكون مؤسسا علي أسباب جدية حفظا للثقة في القضاء ومنعا لتعطيل سير المحاكم ،وهو ما لا ينطبق علي هذا الطلب الأمر الذي يستصحب توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة 608 من ق.ا.ج .

- وحيث إن ما ذكره القاضي من كونه لم يعد يرغب في البقاء في التشكيلة نتيجة للطلب المذكور لا يعتبر هو الآخر مسوغا قانونيا لعزله .

لهذه الأسباب وعملا بالمواد 236،264،603،608 من ق.إ . ج .

نقرر:

-رفض طلب العزل لعدم تأسيسه.

-تغريم طالبي العزل مبلغ 60.000 (ستين ألف أوقية).

-تبليغ هذا الأمر للمعنيين.

الرئيـــــــــس